

S

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/23344
2 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تهني البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الامانة العامة للأمم المتحدة ، وتتشف بالإشارة إلى المذكرة SCPC/8/91(1) ، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المتملة بالفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المتعلقة بفرض حظر عام وكامل على تسليم أي أسلحة أو معدات ليوغوسلافيا .

وفيما يتعلق بما سبق ترفق البعثة الدائمة لشيلي المرسوم رقم ١٢٨٩ الذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

مرفقإن وزارة الخارجية ،

تعلن أن حكومة شيلي من أجل التنفيذ التام للقرار ٧١٣ الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي فرض بموجبه حظرا عاما وكاملا على تسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا .

رقم ١٣٨٩ . سنتياغو ، ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . نظرا إلى :

ما نص عليه الدستور السياسي في مادتين ٣٣ ، الفقرة ٨ ، و ٥٠ ، الفقرة ١ وميثاق الأمم المتحدة في مواده ٢٥ و ٣٩ و ٤١ و ٤٨ ،

ونظرا إلى :

أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، إذ شعر بالقلق إزاء ما يجري في يوغوسلافيا من قتال يهدد السلم والأمن الدوليين ، قد أصدر القرار ٧١٣ (١٩٩١) الذي فرض فيه حظرا على ذلك البلد ،

وأن حكومة شيلي ترى أن من واجبها كفالة تنفيذ القرارات التي تتخذها هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة ،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : إعلان أن حكومة شيلي ستنفذ تنفيذا تاما القرار ٧١٣ المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي فرض بموجبه حظرا عاما وكاملا على تسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا .

المادة الثانية : سوف تعتمد السلطات والهيئات العامة المعنية كل ما تراه لازما من آليات لتنفيذ أحكام المادة السابقة .

المادة الثالثة : ستُنشر في الجريدة الرسمية لجمهورية شيلي صورة كاملة وموثقة من نص القرار المذكور .

يُسجل ويُحاط به علماً ويُنشر - باتريسيو ألوين أسوكار ، رئيس الجمهورية . - أدموندو فارغاس سيرينيو ، وزير الخارجية بالنيابة . - باتريسيو روخاس ساآفيدرا ، وزير الدفاع الوطني .
